فصل .

تسن زيارة القبور وحكاه النووي إجماعا لقوله A : [كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها] رواه مسلم والترمذي وزاد : [فإنها تذكر الآخرة] .

وسن أن يقف زائر أمامه قريبا منه كزيارته في حياته .

إلا للنساء فتكره لهن زيارتها غير قبره A وقبر صاحبيه Bهما روىأحمد والترمذي وصححه عن أبي هريرة [أن رسول ا A لعن زوارات القبور] .

و يسن أن يقول إذا زارها أو مر بها : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء ا بكم لاحقون يرحم ا المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل ا لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم [للأخبار الواردة بذلك] .

وقوله : إن شاء ا بكم للاحقون استثناء للتبرك أو راجع للحوق لا للموت أو إلى البقاع ويسمع الميت الكلام ويعرف زائره يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس وفي الغنية : يعرفه كل وقت وهذا الوقت آكد .

وتباح زيارة قبر كافر .

وتسن تعزية المسلم المصاب بالميت ولو صغيرا قبل الدفن وبعده لما روى ابن ماجة وإسناده ثقات عن عمرو بن حزم مرفوعا : [ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته إلا كساه ا من حلل الكرامة يوم القيامة] .

ولا تعزية بعد ثلاث فيقال لمصاب بمسلم : أعظم ا أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وبكافر : أعظم ا أجرك وأحسن عزاءك .

و تحرم تعزية كافر وكره تكرارها .

ويرد معزى : باستجاب ا دعاءك ورحمنا و إياك .

وإذا جاءته التعزية في كتاب ردها على الرسول لفظا .

ويجوز البكاء على الميت [لقول أنس : رأيت النبي A وعيناه تدمعان] وقال : [إن ا لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أويرحم] متفق عليه .

ويسن الصبر والرضى والاسترجاع فيقول : إنا وإنا إليه راجعون اللهم آجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها .

ولا يلزم الرضى بمرض وفقر وعاهة ويحرم بفعل المعصية .

وكره لمصاب تغيير حاله وتعطيل معاشه لا جعل علامة عليه ليعرف فيعزى وهجره للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام .

ويحرم الندب أي تعداد محاسن الميت كقول : واسيداه وانقطاع ظهراه والنياحة وهي رفع الصوت بالندب وشق الثوب ولطم الخد ونحوه كصراخ ونتف شعر ونشره وتسويد وجه وخمشه لما في الصحيحين [أن رسول ا A قال :] ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية [ ] [وفيهما أنه A برئ من الصالقة والحالقة والشاقة] .

والصالقة : التي ترفع صوتها عند المصيبة وفي صحيح مسلم : [أنه A لعن النائحة والمستمعة]